إعادة لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/139	1429/ل/د1/2014م لعام 1436هـ	1436/02/25هـ الموافق 2014/12/17م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1032/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/06/12هـ الموافق 2016/03/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
إدارة محافظ		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، متضمنةً أنه في بداية عام 2012م عرض المدعى عليه على المدعي إدارة محفظته الاستثمارية، وبعد تسلمه للمحفظة تسبب في خسائر متعمدة بلغت (2,800,000) ريال تقريباً، وقد تعهد المدعى عليه بالتعويض إلا أنه لم يفعل ذلك. وطلب المدعي الحكم على المدعى عليه بتعويضه عن خسائره المذكورة، وعن ما فاته من أرباح خلال فترة إدارته للمحفظة.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1429/ل/د1/2014م لعام 1436هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغَ المدعي بنسخة من قرار لجنة الفصل، فتقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، جاء فيها عدم صحة ما ذكرته لجنة الفصل من أن شهادة الشهود غير موصلة؛ إذ اتفقت شهاداتهم على وجود اتفاق بين الطرفين يتضمن قيام المدعى عليه بإدارة محفظة المدعي، كذلك شهدوا جميعاً على تعهد المدعى عليه بتعويض المدعي عن الخسائر، وأن استماع لجنة الفصل للشهود لم يكن بحضور جميع أعضائها، طالباً إحضار الشهود من جديد، وأن لديه شهوداً آخرين، وأن لجنة الفصل لم تناقش التحويل المالي بمبلغ مليون ريال، ولم تحضر المدعى عليه أصالة لمواجهته بالدعوى إذ إن وكيله لم يجب إجابة وافية للدعوى.

وقدَّم المدعي أصاله مذكرة إلحاقيه، تضمنت أن المادة (127) من نظام المرافعات الشرعية نصت على وجوب أن تكون الشهادة بصيغة المتكلم دون تغيير فيها، في حين أن شهادة الشهود تم ضبطها بغير صيغة المتكلم، مما قد يؤدي إلى تأويلها وحملها على غير ما قصد منها وهو الأمر الذي قد يكون أشكل على لجنة الفصل، وأنه مستعد لإحضار ذات الشهود وتقديم بينة إضافية على دعواه، مشيراً إلى ما ذهب إليه جمهور العلماء من أنه متى علم الحاكم صدق الشاهد الواحد جاز له الحكم بشهادته وأن رأى تقويته

باليمين فعل، وكذلك استقرار العمل القضائي في المملكة على أن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعين. وأشار إلى إقرار وكيل المدعى عليه بأنه سلم إلى المدعي مبلغ مليون ريال، وعند سؤاله من قبل لجنة الفصل عن مقابل ذلك ذكر أنه (سلف)، ولم تطلب اللجنة البينة على هذا الادعاء المرسل في مخالفة صريحة لقاعدة (البينة على المدعي واليمين على من أنكر). علاوة على أن وكيل المدعى عليه أقر في الجلسة الأولى من نظر الدعوى بأن المدعى عليه سلم إلى المدعي أرباحاً عن إدارته للمحفظة وهو إقرار صريح بصحة دعواه وبيان جوهري ومنتج في الدعوى تم إغفاله. إضافة إلى أن اللجنة لم توجه اليمين للمدعى عليه وفقاً للأصول القضائية والقواعد الشرعية. وأشار إلى أن هناك دعوى أقيمت على المدعى عليه من شخص آخر لمطالبة المدعى عليه بتعويضه عن الخسائر التي تسبب بها، وعلى إثرها قام المدعى عليه بتعويضه بشكل ودي حتى لا تثار ضده تلك الدعوى وتدعو آخرين إلى إقامة دعاوى ضده. وأضاف أن المدعى عليه تعمد إجراء صفقات للتلاعب في سعر أسهم كل من شركة ... و... و...، وعلى أثره قام المدعى عليه ببيع أسهمه متعمداً إلحاق الخسارة بالمدعي وليستفيد من جراء ذلك قام بإعادة الشراء بالسعر المنخفض لآخرين لكونه يدير محافظ ذات مبالغ ضخمة.

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف والحكم له بطلباته الواردة في لائحة الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى على طلب نقض القرار محل الاستئناف والحكم للمدعي بطلباته الواردة في لائحة الدعوى.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، تبين أن المدعي أقام دعواه ضد المدعى عليه ، وحيث إن الثابت في محضري جلستي النظر المؤرختين حضور كل وكيلين بصفتهما وكيلين عن المدعى عليه في حين أن الثابت من الوكالة الشرعية لا تخولهما تمثيل المدعى عليه؛ إذ إن الوكالة صادرة من شخص آخر.

وحيث لم يثبت أن المدعى عليه حضر أصالة أو وكالة في أي من جلسات نظر الدعوى، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة إعادة هذه الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر فيها، وفقاً للفقرة (2) من المادة (الرابعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

إحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر فيها وفق ما جاء في هذا القرار.